الزواج

معنى الزواج:

الزواج في اللغة :

هو اقتران الشيئين كل منهما بالآخر بحيث يصبحان زوجاً بعد أن كان كل منهما فرداً منفصلاً . (١)

الزواج في الشرع :

هو تعاقدٌ بين رَجُلٍ وامرأةٍ ، يُقصدُ به استمتاعُ كُلٌ منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم . (٢)

كلمة الزواج في القرآن:

وردت كلمة الزواج في القرآن الكريم بمشتقاتها المختلفة حوالي إحدى وثمانين مرة . (٣)

الترغيب في الزواج :

حثنا اللهُ تعالى على الزواج في كتابه العزيز ، وكذلك جاءت السُّنة تؤكد هذا المعنى النبيل ليسعدَ العبد المسلم في الدنيا والآخرة .

أولاً: القرآن :

قال تعالى:(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) (الرعد :٣٨)

وقال سبحانه(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)

(النحل : ٧٢)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٨٨٦)
(٢) (الزواج لابن عثيمين صـ١١)
(٣) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن صـ٣٣٢ : صـ٣٣٤)

obeikandi.com

وقال جَلَّ شأنه:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور : ٣٢)

وقال سبحانه:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : ٢١)

ثانياً : السنة المطهرة :

(١) روى الشيخانِ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أن النَّبِيِّ ﷺ قال : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . (١)

(٢) روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . (٢)

(٣) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ. (٣)

(٤) روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . (٤)

الحكمة من الزواج :

(١) المحافظة على بقاء النوع البشري بطريقة سليمة ومهذبة .

(٢) حفظ المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض الخطيرة .

---

(١) (البخاري حديث ٥٠٦٥ / مسلم حديث ١٤٠٠)
(٢) (مسلم حديث ١٤٦٧)
(٣) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢)
(٤) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤٩٦)

obeikandl.com

(٣) المحافظة على الأنساب ، وإحكام الصلة والتعارف بين الأسر .

(٤) إشباع الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها ، والمساعدة في غض البصر عن المحرمات . [١]

الزواج علاج لمشكلة الفقر :

حث الإسلامُ الفقير على الإقدام على الزواج غير مستسلمٍ لفقره .

قال تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور : ٣٢)

قال الإمام أبو بكر بن العربي :

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَقُولَنَّ كَيْفَ أَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ ؟ فَإِنَّ رِزْقَهُ وَرِزْقَ عِيَالِهِ عَلَى اللهِ ، وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْهُوبَةَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِزَارٌ وَاحِدٌ، وقد جعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صداقها أن يعلمها ما معه من القرآن . [٢]

وقال الإمام القرطبي : في هذه الآية :

هَذَا وَعْدٌ بِالْغِنَى لِلْمُتَزَوِّجِينَ طَلَبَ رِضَا اللهِ وَاعْتِصَامًا مِنْ مَعَاصِيهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَجَبِي مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:(إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) (النور : ٣٢) . [٣]

---

(١) (تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان جـ١ صـ٣٥ : صـ٣٧)
(٢) (البخاري حديث ٥١٤٩) (أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي جـ٣ صـ٣٨٠)
(٣) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٢٤٤)

وقال **الإمام القرطبي** (رحمه الله):

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَجِدُ النَّاكِحَ لَا يَسْتَغْنِي، قُلْنَا:

لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الدَّوَامِ، بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ الْوَعْدُ. وَقَدْ قِيلَ: يُغْنِيهُ، أَيْ يُغْنِي النَّفْسَ. وَفِي الصَّحِيحِ (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ). (١)

وقال الإمام القرطبي أيضاً:

وَقِيلَ: الْمُعْنَى يغنيهم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ)(الأنعام:٤١)

وكقوله تعالى : (اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) (الرعد : ٢٦)

وَقِيلَ: الْمُعْنَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَى النِّكَاحِ، يغنيهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزنى .(٢)

ولقد أكدت السُّنة هذا المعنى .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ . (٣)

مسئولية الدولة في المساعدة على الزواج :

على الدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز عن تحمل نفقاته:وتتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء في الزواج في صورتين :

(١) أن تيسر لمن يريد الزواج وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه للزواج .

---

(١) (**البخاري حديث ٦٤٤٦ / مسلم – كتاب الزكاة حديث ١٢٠**)
(٢) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ صـ٢٤٤**).
(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢**)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا. قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا .قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ :عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ . (١)

(٢) أن تساعد مَن يريد الزواج من بيت المال .

قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، أو احتاج إلى النكاح وهذا في حالة توفر المال لدى الدولة . (٢)

قال عاصم بن عمر بن الخطاب : زوجني أبي، فأنفق علي شهرا ثم أرسل إليَّ بعد ما صلى الظهر فدخلت عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني ما كنت أرى هذا المال يحل لي وهو أمانة عندي إلا بحقه، وما كان قط أحرم عليَّ منه حين وليته فعاد أمانتي وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ولست زائدك عليه وقد أعنتك بثمن مالي فبعه ثم قم في السوق إلى جنب رجل من قومك فإذا صفق بسلعة فاستشركه ثم بع وكُل وأنفق على أهلك . (٣)

فهذا عمر بن الخطاب ﷺوهو أمير المؤمنين لولا إيمانه بمسئولية الدولة الإسلامية في تزويج الفقراء ما كان لينفق على ابنه من بيت مال المسلمين .

---

(١) (مسلم حديث ١٤٢٤)
(٢) (التدابير الواقية من الزنا – لفضل إلهي صـ١٠٩)
(٣) (تهذيب الكمال للمزي جـ١٣ صـ٥٢٢)

قال القاسم بن سلام :كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – وَهُوَ بِالْعِرَاقِ – أَنِ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَسَأَلَ أَنْ تَزَوَّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا، أَنِ «انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ، فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامِهِمْ هَذَا وَلَا لِعَامَيْنِ». (١)

حُكْمُ الزواج:

ذهبَ جمهورُ العلماء إلى أن الزواج سُنةٌ مُؤكدةٌ في حق القادر عليه ، ويُكره له تركه لغير عذر . والزواج يكون واجباً في حق القادر عليه إذا خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة وذلك لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام والطريق إلى ذلك هو الزواج . (٢)

المحرَّمات زواجهن من النساء:

قال الله تعالى " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

(١) (الأموال للقاسم بن سلام صـ١٠٩ رقم ٦٢٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٠ : صـ٣٤٤)

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهَّ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " (النساء :٢٢:٢٤)

المحرَّمات من النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن على نوعين :

أولاً : النساء المحرَّمات تحريماً مؤبداً :

ويشتمل ذلك على ما يلي :

١ـ المحرَّمات بسبب النسب :

وهن سبع :

١ – الأمهات ٢ – البنات ٣– الأخوات ٤ – العمَّات ٥ – الخالات

٦ – بنات الأخ ٧– بنات الأخت .

٢ـ المحرَّمات بسبب المصاهرة :

وهى القرابة الناشئة بسبب الزواج ، ويشتمل ذلك على ما يلي :

١ – زوجة الأب ٢ – زوجة الابن ٣– أم الزوجة

٤ – بنت الزوجة بشرط أن يكون الرجل قد دخل بأمها ، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها وطلقها ، جاز له أن يتزوج ابنتها .

٣ـ المحرَّمات بسبب الرضاع :

وهن:

١ – الأم المرْضعة ٢ – بنات المرضعة ٣– أخوات المرضعة

٤ – عمَّات المرضعة ٥ – خالات المرضعة

٦ – بنات ابن المرضعة ٧– بنات بنت المرضعة .

obeikandi.com

ثانياً : النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً :

١ -أخت الزوجة، وعَمَّتها، وخالتها ، حتى تحدث المفارقةُ إما بموتها أو بطلاقها مع انقضاء عدتها .

٢ - المشركات.

٣- مُعتدةُ الغير حتى تنقضي عِدَّتها .

٤ -المرأةُ المحْرِمةُ بحج أو عُمرة ، حتى تحل من إحرامها .

٥ -الزواج بامرأة خامسة ما دام يجمع بين أربع زوجات .

٦ -المرأة المتزوجة من رجل آخر . [١]

زواج المسلم بنساء أهل الكتاب :

يجوز في الشريعة الإسلامية زاوج المسلم بالكتابية (مسيحية كانت أو يهودية) بشرط أن تكون عفيفة ، والأفضل ألا يقدم على ذلك إلا عند الضرورة ، منعاً لما يتعرض له الولد من التأثر بعادات أمه الدينية . [٢]

قال الله تعالى:(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة:٥)

---

(١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١ : صـ٦٥)
(تفسير القرطبي جـ٥ صـ١٠٩ : صـ١٢٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٥٤٥ : صـ٥٤٧)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٦ صـ٢٣٤)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٣١٤ : صـ٣١٩)

obeikandl.com

روى ابنُ أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) قال: فحُجِزَ الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فنكح الناس من نساء أهل الكتاب.

قال ابن كثير :

قَدْ تَزَوَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ نِسَاءِ النَّصَارَى وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا، أَخْذًا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فَجَعَلُوا هَذِهِ مُخَصَّصَةً لِلْآيَةِ الَّتِي الْبَقَرَةِ: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (الآية : ٢٢١) [١]

روى الشَّافِعِيُّ والبيهقيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللهِ يُسْأَلُ عن نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فقال: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مع سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا فلما رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ وقال: لَا يَرِثْنَ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُونَهُنَّ وَنِسَاؤُهُنَّ لنا حِلٌّ وَنِسَاؤُنَا حَرَامٌ عليهم. [٢]

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) :يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لو لم يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ. [٣]

روى سعيدُ بنُ منصور عن أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قال: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلِّقْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَحَرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطَوَا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ» [٤]

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ ٥صـ ٨٣)

(٢) (إسناده صحيح)(الأ م للشافعي جـ ٥صـ ٧)(سنن البيهقي جـ٧صـ ١٧٢)

(٣) (الأ م للشافعي جـ ٥صـ ٨)

(٤) (إسناده صحيح)(سنن سعيد بن منصوررجـ ١ صـ١٩٣ حديث: ٧١٦)

زواج المسلمة من رجال أهل الكتاب :

يحرم على المرأة المسلمة الزواج من رجال أهل الكتاب

أو مِن غيرهم :

قال الله تعالى:(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة:٢٢١)

وقال سبحانه :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (الممتحنة:١٠)

الزواج العرفي :

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعاً بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا أُجري العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً ، مرتباً لكل آثاره .

أما التوثيق ، بمعنى كتابه عقد الزواج وإثباته رسمياً لدى الموظف العمومي المختص فهو أمر أوجبه القانون صوناً لعقد الزواج عن الإنكار والجحود بعد انعقاده ، سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما . وهذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلي القضاء لا سيما إذا أنكره أحد الزوجين وعلى ذلك يكون عقد الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيحاً شرعاً ، وإذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره ، فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج . (١)

الزواج العرفي في الجامعات :

الزواج ، الذي يُعرفُ الآن بالزواج العُرفي في الجامعات و غيرها، لا تتحقق فيه شروط و أركان الزواج الشرعي ، حيث أن هذا الزواج يتم بدون حضور ولي أمرِ المرأة، ولا يتم إشهاره بين الناس، وعلى ذلك فإنه يُعتبر زواجاً باطلاً،ولا يُعتدُ به شرعاً.

زواج المتعة :

زواج المتعة (الزواج المؤقت) محرَّمٌ وباطلٌ بإجماع أهل السُّنة والجماعة .

روى الشيخانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . (٢)

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٦٢ صـ٢٩٤٥ : صـ٢٩٤٧)

(٢) (البخاري حديث ٤٢١٦ / مسلم حديث ١٤٠٧)

الجماع بزواج المتعة يعتبر زنا، و يترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه . [١]

زواج الشغار :

المقصود بزواج الشِّغَار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، أو يزوجه أخته على أن يزوجه الآخر أخته ، وليس بينهما صداق وسُمي هذا النوع من التعاقد شِغَاراً لقبحه ، وشبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول .

يُقالُ شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وقيل إنه من الخلو ، يقال شغر المكان ، إذا خلا ، والجهة شاغرة : أي خالية .

لا خلاف بين العلماء في تحريم زواج الشغار ، وأنه مخالف لشرع الله تعالى .

روى مسلمٌ عَنْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُما،أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ . [٢]

زواج التحليل :

المقصود بزواج التحليل هو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً ، ثم يطلقها دون أن يجامعها ليحلها لزوجها الأول .

فإذا تزوج الرجل امرأة بشرط التحليل أو نواه أو اتفقا عليه فعقد الزواج باطل لأن من شروط صحة الزواج الأبدية .

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٨ صـ٤٤٠ : صـ٤٤٩)
(٢) (مسلم حديث ١٤١٥)
(المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٢ : صـ٤٤)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤١٨ : صـ٤٢٤)

obeikandl.com

روى الترمذيُّ عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قال: لَعَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ . (١)

زواج المسيار :

المقصود بزواج المِسيار (الرجل كثير السفر) هو أن يعقد الرجل على المرأة عقداً شرعياً ، مستوفياً لشروطه وأركانه ، من موافقة الزوجين ، وحضور ولي أمر الزوجة والشهود العدول مع تحديد الصداق ، إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها عن بعض حقوقها الشرعية ، كالنفقة والسكنى ، فتبقى الزوجة عند أهلها ، ويذهب إليها الزوج في أوقات مختلفة حسب ظروفه ، ليلاً أو نهاراً . وحُكْمُ هذا الزواج أنه جائز ولا حرج فيه ما دام قد توافرت فيه جميع شروط الزواج وأركانه وبشرط إعلان هذا الزواج على الناس وعدم إخفائه . (٢)

الزواج من أجل الحصول على الجنسية :

عَقْدُ الزواج من العقود التي أكد الله تعالى عِظَمَ شأنها ، وسماه ميثاقاً غليظاً ، فلا يجوز إبرام عقد الزواج على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية في أي دولة . (٣)

اختيار الزوجة الصالحة :

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (الحشر : ١٨)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)
(المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٤٩ : صـ٥٣)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٠٢ صـ٢٣٠)
(٢) (فتوى ابن باز – فتاوى علماء البلد الحرام صـ٣٠٤)
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٤٤٦ : صـ٤٤٨)

ومن تقوى الله أن يختار المسلم لنفسه ولأولاده زوجة صالحة تعينه على أمور دينه ودنياه ، ولقد وضع الله ،عز وجل،وكذلك وضع نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنهج السليم في اختيار الزوجة وذلك بأن تكون ذات دين ، وأن تكون ولوداً ودوداً.

قال اللهُ تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)

(النساء:٣٤)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) . (١)

وينبغي أن يكون من المعلوم أن من تزوج امرأة لمالها فقط لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها فقط لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لجمالها فقط لم يزده الله إلا دناءة وأما من تزوج المرأة من أجل الدين فقط، أعزه الله تعالى في الدنيا والآخرة .

روي مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . (٢)

يقول الشاعر :

لَيْسَ الْجَمَالُ بِأَثْوَابٍ تُزَيِّنُنَا * إِنَّ الْجَمَالَ جَمَالُ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٥٠٩٠/مسلم حديث ١٤٦٦)

(٢) (مسلم حديث ١٤٦٧)

(٣) (موارد الظمآن لعبد العزيز السلمان جـ٢صـ١٥)

وروى ابنُ ماجه عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ (أي أسرع) عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ . (١)

ويجب أن نعلم أنه ما استفاد المسلم بعد تقوى الله عز وجل – خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته بأدبها ، وأن أقسم عليها أبرت قسمه ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وأولاده وماله .

وروى أحمدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (٢) (الباءة :القدرة على الزواج ، والتبتل : عدم الزواج)

اختيار الزوج الصالح :

اختيار الزوج الصالح صاحب الدين هو سبب السعادة في الدنيا والآخرة ، فلتحرص المرأة المسلمة على اختيار صاحب الدين ، فهو الذي يتقي الله فيها، ويحفظ كرامتها ويصون عرضها ، وقد أوصانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باختيار صاحب الدين .

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٠٥)
(٢) (حديث صحيح لغيره) (المسند جـ٢٠ صـ٦٣ حديث ١٢٦١٣)
(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠١)

وروى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ . [١]

جاء رجلٌ إلى الحسن البصري فقال :

إِن لي بِنْتا أحبها وَقد خطبهَا غيرُ وَاحِد، فَمن تُشِير عَليّ أَن أزوجها؟ قَالَ: زوّجها رجلا يَتَّقِي اللهَّ، فَإِنَّهُ إِن أَحبها أكرمها، وَإِن أبغضها لم يظلمها. [٢]

الصالحون يختارون لبناتهم ولأبنائهم :

لا حرجَ أن يختار الآباءُ زوجات لأبنائهم وأزواجاً لبناتهم ، فلقد كان هذا دأب الصالحين من سلفنا الصالح ، وهناك الكثيرُ من الأمثلة على ذلك، منها :

(١) هذا العبد الصالح يختار موسى ﷺ زوجاً لابنته بعد أن تأكد من دينه و أمانته ، ولقد سجل القرآن الكريم ذلك .

يقول الله تعالى : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُّ مِنَ الصَّالِحِينَ) (القصص : ٢٧)

(٢) وهذا عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة ، بعد أن مات زوجها ، على عثمان بن عفان ثم أبي بكر الصديق . [٣]

---

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠٢)
(٢) (شرح السنة للبغوي جـ٩ صـ١١)
(٣) (البخاري – كتاب النكاح حديث ٥١٢٢)

obeikandl.com

(٣) وهذا عمر بن الخطاب : يختار لابنه عاصم ابنة بائعة اللبن بعد أن تأكد من تقواها ، فرزقه الله منها بنتاً تزوجها عبد العزيز بن مروان ، فرزقه الله منها عمر بن عبد العزيز، الخليفة العادل الراشد . (١)

(٤) وهذا سعيد بن المسيب (إمام التابعين) يزوج ابنته على درهمين لتلميذه كثير بن أبي وادعة بعد أن ماتت زوجه وقد كانت ابنة سعيد من أحسن الناس أدباً وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج ، ولما كان كثير بن أبي وداعة فقيراً أرسل إليه سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم،وقال له: استنفق هذا . وكان سعيد قبل ذلك رفض أن يزوج ابنته هذه ابن الخليفة الوليد بن عبد الملك . (٢)

لا تتزوج المرأة بغير رضاها :

أنصفَ الإسلامُ المرأةَ في كل جوانب حياتها، فجعل موافقتها على الزواج شرطاً من شروط صحة العقد ، ولقد أعطاها الإسلام الحق في فسخ عقد الزواج إذا زوجها أبوها أو ولي أمرها بغير رضاها ذلك لأن الزواج عقد الحياة فيجب أن يتوافر فيه رضا الطرفين .

روى البخاريُّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . (٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا.

---

(١) (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ١٩ : صـ٢٠)
(٢) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٤ صـ٢٣٣ : صـ٢٣٥)
(٣) (البخاري حديث ٥١٣٨)

فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحَبَّتْ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ . (١)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ . (٢)

مشروعية الخطبة والنظر إلى المخطوبة :

الخطبة هي :

طلَبُ الزواج من امرأةٍ مُعينةٍ وإبلاغ هذه الرغبة إلى أهلها ، فإذا تمت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج ، لا يحل بها شيء من المخطوبة ، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها ، وينبغي ألا تكون مدة الخطبة طويلة . ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه .

روى البخاريُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ . (٣)

أباح الشرع الحنيف أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها وأن تنظر إليه .

(١) روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ :رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ :اكْشِفْ فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ . (٤)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٣)
(٢) (البخاري حديث ٥١٣٦ / مسلم حديث ١٤١٩)
(٣) (البخاري حديث ٥١٤٢)
(٤) (البخاري حديث:٧٠١٢)

(٢) روى ابنُ ماجه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ: لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . (١)

(٣) روى أحمدُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ . (٢)

(٤) روى ابنُ ماجه عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. (٣)

خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي:

لا يَحل للمسلم أن يخطبَ المرأة المعتدة من طلاق رجعي ، لأنها لا تزال زوجة حتى تنتهي عدتها ، كما لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج ، ويجوز التعريض بالزواج بدليل قول الله تعالى :

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة : ٢٣٥)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح سنن ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٠)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني جـ١ حديث ٥٠٧)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٢)

سلوك المسلم أثناء فترة الخطبة :

يجب أن نعلم أن الخاطب لا يـزال رجـلاً أجنبيـاً عن مخطوبته ، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يخرج بها وحده ، لأن ذلك يؤدي إلى مـا لا يحمد عقباه ، فالخلوة بالأجنبية حرام شرعاً.

روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ قَالَ:قـال رَسُـولِ اللهَّ صَـلَّى اللهُّ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. (١)

ويجب على المخطوبة أن تكون في كامل ثيابها الشرعية ، ويجـوز للخاطـب أن يجلـس مع مخطوبته في حضور أحد محارمهـا البـالغين ، وأن ينظـر إليهـا وتنظـر إليـه ، وأن يتحدثا بالمعروف ليتعرف كل منهمسا على صـاحبه قبـل إبـرام عقـد الـزواج . ولمـا تهاون الناس في شأن الخلوة فأباح الرجل لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبهـا ، وتخلـو معه دون رقابة وتذهب معه حيث يريد من غير محرم ، نـتج عـن ذلـك أن تعرضـت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها. (٢)

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل :

قال ابن قدامة (رحمه الله) :

إِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِوَلِيٍّ ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِـهَا وَلَا غَيْرِهَـا ، وَلَا تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا . فَإِنْ فَعَلَتْ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧٥٨)
(٢) (فقه السنة جـ٢ صـ٢٨)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٥)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . (١)

ويجب أن يشهد على هذا النكاح شاهدا عدل .

روى البيهقيُّ عَنْ عَائِشَةَ أن رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. (٢)

ولاية المرأة عند عقد زواجها :

أَوْلى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم الجد وإن عَلا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ، ثم الأقرب ، فالأقرب من العصبات حسب ترتيب الميراث ، ثم السلطان ، وينوب عنه القاضي. (٣)

التوكيل في عقد الزواج :

قال الإمامُ ابنُ قدامة :(رحمه الله):

يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي النِّكَاحِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، مُجْبَرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبَرٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ ، وَوَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ). وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ . (٤)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٧٥٥٧)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٥٥: صـ٣٦٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ١٤٣)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٦٣)

صداق المرأة:

ليس لصداق المرأة حد معين ، فكل ما يجوز تملكُّه ، يجوز أن يكون صداقاً ، قَلَّ أو كثر ، ويستحب عدم المغالاة في الصداق . (١)

تيسير صداق النساء :

يقول الله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء : ٤)

فالصداق من حق المرأة على الرجل ، وهو ملك لها ، لا يحل لأحد ، أبا كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إلا عن طيب نفس من المرأة ، لقد جعل الإسلام الصداق رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائقاً في سبيل الزواج وترك تحديد المهور إلى الناس كل حسب استطاعته وطاقته ، ولكن الناس ينسون أنهم بمغالاتهم في المهور يثيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب ، فما قيمة المال إذا كان سبباً في إثارة الحقد في الحياة العائلية.

(١) روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ . (٢)

وينبغي أن يكون من المعلوم أن من السُّنة أن يكون المهر يسيراً .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٩٩ : صـ١٠٢)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٤٤ و صـ٧٣)
(٢) (صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٢)

(٢) روى أبو داودَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . [١]

(٣) روى النسائيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالب قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ ابْنِ بِي . قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . [٢]

(٤) روى البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺفَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ زَوِّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ . [٣]

تأجيل الصداق أو بعضه:

يجوز أن يكون الصداق(المهر) كله مقدماً أو كله مؤخراً ، أو بعضه مقدماً وبعضه مؤخراً ، وما كان منه مؤجلاً ، يجب سداده عند أجله ، وما لم يحدد له أجل ، يجب عليه سداده إذا طلق الزوج زوجته ،ويُسَدَدُ الصداق مِن تركته إذا مات ، ويُسلمُ لورثة الزوجة عند وفاتها . [٤]

أخذ الوالد شيئاً من صداق ابنته:

يجوز للوالد أن يأخذ شيئاً من صداق ابنته برضاها ، وكذلك ما تملكه غير الصداق بشرط ألا يضرها.

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٥٩)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ٦ صـ١٢٩)
(٣) (البخاري حديث ٥١٤١)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ١١٥ و صـ١٨٨)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٩٩ صـ١٨٣٤)

روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. (٢)

إعداد منزل الزوجية :

صَداقُ الزوجة حقٌ خالصٌ لها ، تتصرفُ فيه كيفَ تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك في إعداده ،فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان .و تجهيز البيت واجب على الزوج ، وذلك بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع و أداوت ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته . أجمع أهل العلم على أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان ، استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً(٣)

إعلان النكاح :

أرشدتنا الشريعة الإسلامية إلى الإعلان عن الزواج حتى يتميز عن السفاح ، ولأن هذا الإعلان يترتب عليه كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ، وينبغي أن يقوم بعقد القران أهل التقوى والصلاح ، وينبغي علينا كذلك أن نفرح لأن الفرح في طاعة الله تعالى عبادة يثاب عليها العبد المسلم .

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٩٥)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٥٥)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٦٦ :صـ٦٧)
(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٨٧ صـ٣٠١٩ : صـ٣٠٢٠)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ .[١]

عقد الزواج في المساجد :

الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسعٌ، ولم يثبت دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سُنَّة ، فالتزام إبرامها دائماً في المساجد بدعة . إن عقد الزواج في المساجد ليس بسُّنة ولكنه أمرٌ مباحٌ وجائزٌ .[٢]

تصوير حفل الزواج :

لا يجوز التصوير إلا لضرورة ، فمن وجدنا معه آله تصوير وجب علينا أن نبين له الحكم الشرعي ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن قَبِلَ فالحمدُ لله ، وإن لم يقبل ، فقد أدينا الواجب علينا نحوه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ويجب علينا أن لا نحدث فتنة في مثل هذه التجمعات ، ولا يجوز تغيير المنكر الذي يترتب على تغييره منكر أكثر منه ضرراً .

ويشتد التصوير حرمة إذا كان للنساء لما في ذلك من الفتنة وكشف عوارتهن لغير محارمهن من الرجال .[٣]

التحذير من المعاصي والإسراف في حفلات الزواج :

شرائع الإسلام قد اشتملت على طائفة من الإرشادات السامية التي تساعد المسلمين على تنظيم جميع شئون حياتهم . ولقد ذم الله تبارك وتعالى الإسراف . فقال سبحانه : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان : ٦٧)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٧)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ ١١٠ : صـ ١١٣)
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ ١٤٢ : صـ ١٤٣)

وقال جَلَّ شأنه : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف : ٣١)

ومن العجب أن الناس قد تجاهلوا هذه الآيات الكريمة وغيرها في القرآن ، فنرى الكثير من الناس ينفقون بإسراف شديد في حفلات الزواج على أنواع الطعام والشراب والحلوى ، ومن الناس من يبدأ بعقد زواجه في المسجد ثم ينتقل من بيت الرحمن إلى إحدى قاعات الحفلات العامة ليبارز الله بالمعاصي حيث تكثر المنكرات كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء مع ارتفاع أصوات أهل الفسق من المغنيين والمغنيات على أصوات المعازف التي حرمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليحذر الذين يخالفون أوامر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم في أماكن اللهو والمعاصي وما ذلك على الله بعزيز .

الصيغة عقد الزواج :

كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح ، يصح عقد الزواج به مثل : أنكحتك ، وملكتك ، وزوجتك . [١]

السُنة عند عقد الزواج :

عقد الزواج يتم بالإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله : أنكحتك أو زوجتك ، أو ما أشبه ذلك ، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين ، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يُستحبُ قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ ، وهي : إن الحمد لله ، نحمده ،

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ ٨٢ : صـ ٨٣)

ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم قراءة ثلاث آيات وهي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (آل عمران : ١٠٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " . (النساء : ١)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " . (الأحزاب ٧٠: ٧١) . [١]

الضرب بالدف للنساء فقط :

أباح الإسلام للنساء الغناء الطيب وضرب الدف عند النكاح وفي الأعياد ، وأما استخدام الدف فمكروه للرجل لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ ولذا ينبغي أن يقتصر استخدام الدف على النساء فقط .

أقوال العلماء:

(١) قال ابنُ قدامة (رحمه الله): الضَّرْبُ بِالدُّفِ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . [٢]

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٨ صـ٨٣ : صـ٨٥)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٤صـ ١٥٩)

(٢) قال ابنُ تيمية(رحمه الله): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعُبَّادِهِمْ وَزُهَّادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْأَبْيَاتِ الْمُلَحَّنَةِ مَعَ ضَرْبٍ بِالْكَفِّ أَوْ ضَرْبٍ بِالْقَضِيبِ أَوْ الدُّفِّ . كَمَا لَمْ يُبَحْ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِّيِّ وَلَا لِخَاصِّي وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ . وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفِّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفِّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ :(التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) (وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ) . وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيث . (١)

(٣) قال ابنُ حجر العسقلاني(رحمه الله): الْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِن. (٢)

التهنئة بالزواج :

من محاسن الشريعة الإسلامية أن يهنىء المسلم أخاه بالزواج، وأن يدعو له بالبركة ، لأن ذلك يقوي أواصر الأخوة بين المسلمين.

روى أبو دوادَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . (٣)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١١صـ٥٦٥:٥٦٦)
(٢) (فتح الباري لابن حجرالعسقلاني جـ٩صـ١٣٣:١٣٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٦٦)

حضور حفلات الزواج :

إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات ، كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن ، أو إذا كان حضورك إليها يؤدي إلي تغيير المنكر ، جاز لك حضورها للمشاركة في السرور وتلبية لدعوة أخيك المسلم ، بل يعتبر حضورك واجباً إذا كان هناك منكر تستطيع تغييره وإزالته ، وأما إذا كان في هذه الحفلات منكرات لا تستطيع إنكارها ولا تغييرها ، فيحرم عليك حضورها ، لعموم قوله تعالى :

(وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ. (الأنعام : ٧٠) . [١]

وصية أم لابنتها عند الزواج:

خطب عمرو بن حجر، ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها ، أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت: أي بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لكِ، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتها إليها - كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا، فكوني له أَمَة يكن لكِ عبداً وشيكاً. واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لكِ ذخراً:

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٩ صـ ١٣٦)

(**أما الأولى والثانية**) فالخشوع له بالقناعة، وحُسْنُ السمع له والطاعة.

(**وأما الثالثة والرابعة**) فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك ألا أطيب ريح.

(**وأما الخامسة والسادسة**) فالتفقد لوقت منامه وطعامه.

فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

(**وأما السابعة والثامنة**) فالاحتراس بماله والإرعاء(الرعاية) على حشمه (خدمه) وعياله، وملاك (عماد) الأمر في المال حُسْنُ التقدير، وفي العيال حُسْنُ التدبير.

(**وأما التاسعة والعاشرة**) فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره، أوغرتِ صدره، وإن أفشيتِ سره ، لم تأمني غدره.

ثم إياكِ والفرح بين يديه إن كان مهتما، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً. [١]

آداب ليلة الزفاف:

ليلة الزفاف لها سُنن وآداب يمكن أن نجملها فيما يلي :

(١) أن يلاطف الزوج زوجته كأن يقدم لها شيئاً من الشراب الطيب أو الحلوى .

(٢) أن يضع الرجل يده اليمنى على مقدمة رأس الزوجة ثم يقول دعاء النبي ﷺ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) . [٢]

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ ٢صـ ٤٩٢:٤٩٣)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٩٢)

(٣) الدعاء عندما يأتي الرجل أهله :

روى الشيخانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى(جامع) أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ.(١)

وليمة بناء الرجل بزوجته :

سَنَّ لنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوليمة عقب بناء الرجل بأهله، وذلك بأن يذبح شاة أو أكثر إن وجد سعة، ويجوز أن تكون الوليمة بأي طعام إذا لم يتيسر وجود لحم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ بن مالك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ .(٣)

---

(١) (البخاري حديث ٥١٦٩ /مسلم حديث ١٤٣٤)
(٢) (مسلم حديث ١٤٢٧)
(٣) (البخاري حديث ٨٠٨٥)

جماع الزوجة الحائض أو النفساء:

يحرم على الزوج جِماع زوجته الحائض ، أو النفساء ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها ما عدا الجِماع ، فإن جامعها ، وجبت عليه التوبة والاستغفار ، ووجب عليه أن يتصدق بقيمة جرامين وربع من الذهب كفارة لذلك، ويجب على الزوجة أن تتصدق بنفس القيمة إذا كانت راضية عن ذلك ، أما إذا أجبرها زوجها فلا شيء عليها .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ(فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ): يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ . (١)

الحقوق الزوجية :

الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع ، فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، ولذا حددت الشريعة الإسلامية حقوقاً لكل من الزوج والزوجة ، سوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها :

(١) أن يعطيها صداقها كاملاً، ولا يأخذ منه شيئاً إلا برضاها .

(٢) أن يعلِّمها العقيدة الصحيحة وأحكام دينها .

(٣) أن يصبر على أذاها ويعاملها بالمعروف .

(٤) أن يوفِّر لها الطعام والشراب والملبس والمسكن حسب قدرته .

(٥) أن يحترم رأيها ويصون كرامتها وشرفها ويغار عليها .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٧)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٩ صـ٢٧٤)

(٦) أن يعدل بين الزوجات في النفقة والمبيت .

(٧) أن يأذن لها بالخروج إذا كانت هناك حاجة . [١]

ثانياً : حقوق الزوج على زوجته :

(١) طاعته فيما يأمر به طالما كان ذلك في طاعة الله تعالى .

(٢) أن تصون عرضه وأن ترعى ماله وأولاده .

(٣) أن توصيه بتقوى الله في السر والعلانية .

(٤) أن تتزين له وأن تحسن معاملة والديه وأقاربه .

(٥) أن ترضي باليسير ولا تكلفه ما لا طاقة له به .

(٦) أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه .

(٧) أن لا تمن عليه بما تنفقه من مالها في بيته .

(٨) أن تتحمل أذاه ولا تفشي له سراً . [٢]

كيف كان نبينا ﷺ في بيته ؟

(١) روى البخاريُّ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . [٣]

(٢) روى الترمذيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ . [٤]

---

(١) (مقومات السعادة الزوجية لناصر العمر صـ٢٩ : صـ٣٦)

(٢) (فقه الزواج لصالح السدلان صـ١١٥ : صـ١٢٤)

(٣) (البخاري حديث ٦٠٣٩)

(٤) (صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٣٠٥٧)

obeikandl.com

(٣) روى أحمدُ عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ . (١)

(٤) روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ . (٢)

* * * * *

(١) (صحيح) (مسند أحمد جـ٤٢ صـ٢٠٩ حديث ٢٥٣٤١)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٤٨)

obeikandl.com